قانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٦٠٠٠ ج (ستة آلاف جنيه) زيادة على الاعتماد الإضافى السابق فتحه بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٤ وقدره ٢٠٠٠٠ جنيه لشراء وتأثيث الدار اللازمة لمفوضية مصر فى اليابان .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٧٣ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

وزير الخارجية
محمود فوزى

قانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤

بتنظيم المناقصات والمزايدات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتنظيم المناقصات المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض الأحكام المتعلقة باختصاصات مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون شراء جميع الأصناف والمهمات اللازمة للوزارات والمصالح العامة عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها .

ويجوز عند الضرورة أن يكون الشراء عن طريق مناقصات محلية فيما لا تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) ، أو بدون مناقصات فيما لا تزيد قيمته على ٢٠٠ جنيه (مائتى جنيه) بالنسبة للمشتريات العادية ، و ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه) بالنسبة لشراء الأصناف المحتكرة من شركات فى الخارج ليس لها وكلاء فى مصر .

أما فى وزارة الحربية فيكون الشراء الذى تدعو الضرورة لإجرائه بمناقصات محلية أو بدون مناقصات خاضعا للشروط والحدود التى يقررها مجلس الوزراء .

مادة ٢ — يجب أن يسبق قرار الجهة المختصة بإبرام العقود — يجب أن يتم منها بطريق المناقصات العامة وفقا لأحكام المادة السابقة أن تتولى فحص العطاءات اذا تمت بطريق المظاريف — بلجنتان تقوم احداهما بفتح المظاريف وتقوم الثانية بالبت فى هذه العطاءات وتقوم وزارة المالية والاقتصاد بمن تنيبه عنها فى لجنة البت اذا زادت قيمة المناقصات على ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) .